لما قبله قوله لم يصح القول به على مذهبنا العمل بالمتأخر الى اخره منهما
قلت لقائل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فما وجهه على مذهبنا فان
كان الخصاف قاله فانه مشكل اذ لم يشترط الواقف لنفسه تغييرا
ولا تبديلا فان خصصتم ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه التغيير
قلنا كلامه مطلق ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب وفي كلام الامام
الخصاف ما يزيل الارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الى اخره
هذه صورة عجيبة اخترعها وقضية غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو
وذكر الاولاد الى المرتبة الثالثة ما لو يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا
وذلك يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم
على نسله الخ يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين
الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم لا يمكن بناه على ما اصله بثم
وهو خطاء باطل لا اصل له وليس بمراد للامام الخصاف ولا من تابعه
من اهل الوفاق والخلاف كما بيناه مرارا لانه لما ذكر بطنا بعد بطن
ويحجب العليا السفلى صارت الواو كثم وقد ذكر حكمها بخلاف ما
توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم الى ان قال وان يشترط الانتقال
الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع غيره بنفسه لا فرع غيره هذا
ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك
كما في ولد ولد مات في زمن قبل الوقف فانه يحجبه الولد لكونه
اعلا منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور
مع من في طبقته فالاطلاق المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة

هنا بياض بأصله

انتهت كتابة هذه الرسالة على يد الفقير الى الله تعالى
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له و
لوالديه ولجميع المسلمين ولمن نظر في هذه الرسالة
ودعا لمؤلفها ولكاتبها بالرحمة والرضوان
وكان الفراغ في اواخر شهر محرم
الحرام سنة
عشر والف

الثامنة والثلاثون

هذه رسالة الاستفادة

من كتاب الشهادة تاليف العلام
مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله
ذنوبه والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه من ان يخالف
لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي
الشرف والسياده المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد الله محامده وامده
وشفعه فينا لديه انه لا يخلف ميعاده وبعد فيقول مريد الاستفادة
حسن الشرنبلالي احسن الله معاده هذه مسائل سميتها الاستفادة
من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده مريدا
بها التمييز لما يقبل منها عما يقابله ليسهل الامر على من يقاسيه ولم
التزم الاستقصا في ذلك اذ لا يحاط به لعصوبة المسالك واوردنا
ما به التنبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطر فضلا عن منصب
القضا الخطير فانه لا يليها الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله
وسريرته ورسخ في الفقهيات قدمه وامعن في الوقائع نظره وصح رقمه
مقدمة اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام و
ابل رحمته على ضرائحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة
من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص
فيسال القاضي عنهم فيها وان لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم او لم يطعن في ساير
الحقوق سرا وعلنا والثابت قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله
ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا
الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان واحسن ما قيل في تفسير العدل
الذي تقبل شهادته وقد سلم عن معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته
هو ما نقل عن القاضي الى حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير
المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي
بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)